

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤؛  
 وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته؛  
 وبماً على ما عرضه وزير الصحة والسكان؛

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

تلتزم جميع المنشآت الطبية الجامعية والخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ والمستشفيات التابعة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتقديم خدمات العلاج لحالات الطوارئ والحوادث بالمجان لمدة ٤٨ ساعة، يُخير بعدها المريض أو ذويه في البقاء بالمنشأة على نفقة الخاصة بالأجرor المحددة المعلن عنها أو التقل الأدنى لأقرب مستشفى حكومي، على أن تتحمل الدولة تكاليف العلاج من موازنة العلاج على نفقة الدولة، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل المريض إلا بعد التنسيق مع غرف الطوارئ المركزية أو الإقليمية المختصة أو غيرها، لتوفير المكان المناسب لحالة الصحية.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ  
(الموافق ٢٣ يوليه سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب